

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية

للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين

بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة

وتقدير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس التواب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للمرؤظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ٢٠١٩/٧/١ طبقاً للسادة (٣٧) منه مبلغ ٧٥ جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساس لكل منهم في ٢٠١٩/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً ، وتعود هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساس للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١

(المادة الثالثة)

اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩ يُمنع الموظفون المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به حافزاً شهرياً بقيمة مالية مقطوعة مقدارها ١٥ جنيهاً ، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين منهم بعد هذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائرون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، والعاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، الذين تدرج اعتماداتهم بالموازنة العامة للدولة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

اعتباراً من ١٩/٧/٢٠١٩ تُنجز شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى . وتسري في شأن هذه المنحة ذات القواعد المقررة عند حساب العلاوة السنوية الدورية .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون والزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراعة ما يأتي :

- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاه الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاه الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلامة أدى إلى الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٩
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى